

القلع المذكور والارض مشغولة بشجر المستاجر المذكور فعليه اجرة مثل
 مدة تشغل الارض بذلك والله عز وجل اعلم **مسئلة** عن رجل نقل على ظهر
 ارضه سلطانية اشغالا عرفيا ونذر له بجهنم ما يساكنه ويملكه من العنا
 وفيه والناقل المذكور في الارض شجر عطب يحمله الناقل وبينه وبينه عليه
 وقد صارت الارض مشغولة من مدة بعيدة فاذا انتقل اصلاح الارض بالزهر
 والحجر وغير ذلك ليشغ بها فهل له مطالبة الناقل بقطع الشجر المذكور
 وهل له مطالبة اجرة المثل في ترتب بيعه على الشجر المذكور في هذه المدة
 ام ليس له ذلك افتونا **اجاب** رحمه الله تعالى ليس للمنتقل المذكور مطالبة الناقل
 المذكور بقطع الشجر المذكور لانه ليس له ولاية على الارض شرعا ولا نائب من
 قبل من له ذلك بل له مطالبة له باجرة مثل مدة بسطه على عناه بما يتاخر
 المذكور عليه والله عز وجل اعلم **مسئلة** في شخص له شجر عطب في بعض
 ارض موقوفة على مدرسة جالبيه ناظر المدرسة بعد انقضاه اجارته
 وطلب منه المتابع لتسليم الارض من ماله لانه محصل الوقف للوجه والسرير
 فيما ذكره مصححة للوقف والشجر في ذلك افتونا ما جرين لا عدكم **المسئلون**
السؤال حاله فاذا امتنع الشخص المذكور من التسليم والى حال انه
 ما اطلق في تسليم الاجرة غير ملي بها بل هو متعلق وشخص اخر باذ الاجرة
 مثل ما ذكره غنى ملي وفيها هل تجبر الشخص الاور المذكور على تسليم
 ما ذكره افتونا ما جرين **اجاب** رحمه الله تعالى حيث اختار الناظر المذكور
 التسليم لما ذكره كذا وطلبه من الشخص المذكور حاز اذ اراد اصله من
 بقية ذلك باجرة مثل ويلزم الشخص اجابته الى ذلك فان ابي ذلك كلف التسليم
 لذلك بما نا لير الارض كما اخذها **سما** اذا كان الشخص المذكور مما طلاق
 او متعلبا فيما ذكره غير ملي به وشخص اخر باذ لما ذكره وهو كما ذكره لا يجوز
 لناظر تقويم الشخص المذكور والباذ المذكور موجود من هو اصله والله
 عز وجل اعلم **مسئلة** ما هو حكمه في رجل غش شخص اخر في اجارة
 ارض مزدعة ولم يكن الرجل المعروف قد حثرت من قبلها شي باجرة معلومة
 في مدة معلومة ولم يشترط له اكل ارباح السماء ولم لعدم معرفة المستاجر بشروط
 الحثرت فاذا طلب المستاجر المذكور من حاكم الشريعة الجزية بتعيين اهل اجارة
 ان يئذ واجرة الارض المذكورة في المدة المذكورة لكونه المجرم **الاجارة**

انتقل ليس له ولاية
 على الارض

لما ظهر القلع
 تشمله

عثر

عن المستاجر فيجب له الحاكم الى ذلك بطريق الغرض ويكون عدم معرفة المستاجر
 بالارض افتونا ما جرين **اجاب** رحمه الله تعالى اعلم السائل ان
 الارض المذكورة حيث كانت وقفا او محجور عليه وراى الحاكم الشرعي المذكور
 وقته الله تعالى ان في الاجابة الى المحط من الاجرة في مثله المذكور المذكور
 مصححة لمن ذكر اجاب المستاجر الى ذلك ولا شك بان يرتب جزييرا بذلك
 ليعرف ما حصل به النقص من ذلك ويحتمل بقدره بعد الاجارة والاحتياط اذ الم
 بفعل المتولى لذلك شرعا ما ذكره لما في ذلك من توفيق الوعظيات في الارض فان
 عدم الاجابة الى ذلك من تسليط الوعظيات والتقصير عن استجارها وقد يرد
 الى تعطيها كما افق شيخنا المحقق ابن ر باد رحمه الله تعالى فتعاقبوا بذلك في الوقف
 وكذلك ارض المحجور والمجا مع وجوب النظر في ذلك بالمصلحة واما الارض المملوكة
 لغير المحجور في ذلك فالنظر فيه لما لها الكامل غير المحجور عليه من جهة التقصير
 المستاجر بعلمه من غير والله عز وجل اعلم **مسئلة** في مطلق التقصير
 استاجر من ارض مزدعة من اربعة ارباع الارض المستاجر على اصلاح ثلثه
 ارباع للرجوع بعد كراية المدة وانما بها محجور المستاجر واصلها مسافرا
 فلم يئذ بالله تعالى سنيها في المدة الفزع عليها المذاعة ثم بعد ان المدة
 سبقت الارض المذكورة فمخاف مستاجر المدة لما فيه فوات سنيها وبسببها علم
 مالكها بذلك فقال الترتيب ان بسط عليها فقال لاجارة لي بها ففعل المالك عن ارضه
 حتى فانت رايته ثم اراد بعد ذلك ان يدي على مستاجر المدة الماضية قبل سنيها
 والرواية عليها فهل تكون دعواه باطله لانه مدة المذاعة التي انقضت ولم تسبق
 الارض فيها **اجاب** رحمه الله تعالى الاجارة المذكورة غير صحيحة
 كما افق به شيخنا المحقق ابن ر باد رحمه الله تعالى فتعاقبوا ثم اراد المالك ان يدي
 على المستاجر المذكور اجرة المدة الماضية كما ذكره الحال ان المستاجر لم يبع افساد
 الاجارة او علم ولم تسكن المنفعة اي منفعة الارض تحت بيعه لم يسمع دعواه لعدم
 وجوب اجرة المثل عليه والاسمعت لانه اذا علم حالها تحت بيعه لم يبع المالك
 فهو مقصور وقد تلغنت منفعة الارض تحت بيعه قد استقرت عليه اجرة المثل
 في الربح المستاجر له بتلفها تحت بيعه كما يوجد ذلك من الكوكب الرقاد للمالك المذاد
 ويحتمل فقال في علم المالك بفساد عقد الاجارة فلا اجرة له وان دعوتك كسنيها
 المستاجر لان علمه بالفساد يفسد الواقع كان لا عقد الاجارة فبقي به المستاجر
 انما على اصل الآلة لانه انما يجب عليه التكبلة للوعود المستاجر اذا طلبها
 مالها فلا تقصير منه كما يوجد ذلك من شرح الروض فيما اذا انقضت الاجارة

وما
 الحظ في الوقف
 المحجور في مثله
 كجواز دفعه احكام
 الشرعي

اشرك مع العلم
 بالفساد دعواه